وما يبندق الرصاص صيدا ه جواز اكله قد استفيد
افتي به والدنا الاواه ه وانعقد الاجماع على فتواه
انتهى سيدي محمد الصغير

بسهمك او رمحك يعني وبكل ماله حد فكله فان ادركت ذكاته
فذكه وان فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك
لا لخصوصية للسهم بذلك فقد قال في المدونة اذا بات عنه الصيد
ثم وجده منفوذ المقاتل فانه لا يوكل وسوا في ذلك البازو والكلب والسهم
وقيل انما ذلك اي عدم اكل ما فات بنفسه فيما بات عنك مما
قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله
لا باس هنا بمعني الجواز وهذه التفرقة لابن المواز ثم اشار
الى بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله ولا توكل الانسية
بما يوكل به الصيد ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش بقرا كانت
او غيرها وهو كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص
ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال والعقيقة
اصلها شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح يوم
سابع المولود عقيقة وبدا بحكمها فقال سنة مستحبة فيه
نظر لان الشي الواحد لا يجتمع فيه حكمان فان السنة اعلى من
المستحب اجيب بانه عني بقوله سنة غير موكدة وقيل غير
ذلك والاصل في مشروعيتها ما رواه احمد بسند جيد انه
عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرهون بعقيقته وروى
ابو داوود بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام عق عن
الحسن كبشا وكذا عن الحسين ثم بين جنس العقيقة
وزمن ذبحها بقوله ويعق عن المولود ظاهره ذكرا كان او انثى
يوم سابعه اي سابع ولادته بشرط حياته اليه بشاة من الضان
او المعز يشترط فيها ان تكون مثل ما ذكرنا فيما تقدم من سن
الاضحية وهو الجذع من الضان ابن سنة والثني من المعز وهو

قوله كل غلام الخ قال الامام احمد معني الحديث ان الولد محبوس
عن ان يشفع لوالديه ما لم يودوا عنه العقيقة وقال بعضهم هو
ممنوع ومحبوس عن الخيرات والزيادات ما لم يودوا عنه العقيقة
قاله صاحب المحيط وقاله في شرح المصابيح معني قوله كل غلام مرهون
بعقيقته اي محبوسة سلامته عن الافات بعقيقته الخ كلامه
اه عدوي

٦٨

ابن سنة ودخل في الثانية ومثل ما ذكرنا من صفتها بان لا تكون
عورا ولا مريضة ولا عرجا بين ضلعها ولا عجفا ولا مشقوقة
الاذن ولا مقطوعتها الا ان يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمي
وظاهر كلامه انه لا يعق بالابل والبقر وهو قول مالك في
العتبية وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور
لان هذه مما يتقرب بها الى الله تعالى ويشترط فيها ما ذكرنا
من سن الاضحية فاقل ما يجزي من البقر الثني وهو ما دخل في
السنة الرابعة واقل ما يجزي من الابل الثني وهو ما دخل في
السنة السادسة ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي
ولد فيه من بعد الفجر وانما يحسب من اليوم الذي يليه فان فات
السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه في السابع الثاني
على المشهور ثم بين الوقت التي تذبح فيه من اليوم
السابع بقوله وتذبح ضحوة يعني على جهة الاستحباب
والا فالنهار من ضحوة الى غروب الشمس وقت للذبح فلا يجزي
ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال ابن الماجشون يجزي
ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو اظهر لان العقيقة
ليست منضمة الى صلاة فكان قياسها على الهدايا اولى من
قياسها على الضحايا ولا يمس الصبي بشي من دمها وهذا النهي
نهي كراهة لما في الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم
قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كان اهل الجاهلية
يفعلونه من تلطيخ راسه بدمها تفاولا ليكون شجاعا سفاكا
للدما ويأكل منها اي من العقيقة ويتصدق كالاضحية ولو

أي الإبل والبقر إلى الله تعالى
أي لأنه يتقرب بها في الضحايا
... [illegible]

Copyright © King Saud University